

50074 - هل يجوز له العمل في بيع تحف تتعلق بأعياد الكفار ؟

السؤال

يوجد مصنع لصنع التحف الزجاجية كحوامل العطور والشمعانات وتصديرها للخارج ، وعرض عليّ بأن أكون مسؤولاً عن التصدير ، ولكن المصنع يطلب مني في أعياد النصرى (الكريسماس) عمل بعض التحف الزجاجية الخاصة بعيدهم كالصلبان والتمائيل . فهل هذا العمل يجوز حيث إنني أخشى من الله بعد أن منّ عليّ ببعض العلم وبحفظ كتابه ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يشارك في أعياد الكفار ، سواء بحضور أو تمكين لهم بإقامته أو ببيع مواد وسلع تتعلق بتلك الأعياد .

كتب الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - إلى وزير التجارة قائلاً : من محمد إبراهيم إلى معالي وزير التجارة سلمه الله . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

ذُكر لنا أن بعض التجار في العام الماضي استوردوا هدايا خاصة بمناسبة العيد المسيحي لرأس السنة الميلادية ، من ضمن هذه الهدايا شجرة الميلاد المسيحي ، وأن بعض المواطنين كانوا يشترونها ويقدمونها للأجانب المسيحيين في بلادنا مشاركة منهم في هذا العيد .

وهذا أمر منكر ما كان ينبغي لهم فعله ، ولا نشك في أنكم تعرفون عدم جواز ذلك ، وما ذكره أهل العلم من الاتفاق على حظر مشاركة الكفار من مشركين وأهل كتاب في أعيادهم .

فنأمل منكم ملاحظة منع ما يرد بالبلاد من هذه الهدايا وما في حكمها مما هو خصائص عيدهم.

فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " (3 / 105) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

بعض المسلمين يشاركون النصرى في أعيادهم ، فما توجيهكم ؟ .

فأجاب :

لا يجوز للمسلم ولا المسلمة مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم ، بل يجب ترك ذلك ؛ لأن " مَنْ تشبَّهَ بَقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ " ، والرسول عليه الصلاة والسلام حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم ، فعلى المؤمن وعلى المؤمنة الحذر من ذلك ، ولا تجوز لهما المساعدة في ذلك بأي شيء لأنها أعياد مخالفة للشرع ، فلا يجوز الاشتراك فيها ، ولا التعاون مع أهلها ، ولا مساعدتهم بأي شيء لا بالشاي ولا بالقهوة ولا بغير ذلك كالأواني وغيرها ؛ ولأن الله سبحانه يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) فالمشاركة مع الكفرة في أعيادهم نوع من التعاون على الإثم والعدوان .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (6 / 405) .

وفي بيان لعلماء اللجنة الدائمة حول المشاركة باحتفالات الألفية قالوا :

سادساً : لا يجوز لمسلم التعاون مع الكفار بأي وجه من وجوه التعاون في أعيادهم ومن ذلك : إشهار أعيادهم وإعلانها ، ومنها الألفية المذكورة ، ولا الدعوة إليها بأية وسيلة سواء كانت الدعوة عن طريق وسائل الإعلام ، أو نصب الساعات واللوحات الرقمية ، أو صناعة الملابس والأغراض التذكارية ، أو طبع البطاقات أو الكراسيات المدرسية ، أو عمل التخفيضات التجارية والجوائز المادية من أجلها ، أو الأنشطة الرياضية ، أو نشر شعار خاص بها . اهـ .

وعليه : فلا يجوز لك - أخي - المشاركة في صنع شيء يتعلق بأعياد الكفار ، واترك هذه الوظيفة لله تعالى ، وسيبدلك الله خيراً منها إن شاء .

والله أعلم .